الإطـار التصوري للعمـران و أبعـــاده البيئية

تاريخ إرسال المقال : 2016/12/24 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/30

بـلا رشـيد / طالب دكتوراه

جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص :

إن التخطيط بوجه عام هو أسلوب للعمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشكلة معينة ،و التخطيط العمراني هو الذي يهدف إلى توجيه النشاط الذي يقوم بتعمير منطقة معينة في جهة معينة من أجل رفع مستوى العمران فيها و الحديث عن تخطيط المدينة و عمرانها يسبق الحديث عن الحفاظ على رونقها و جمالها ، لأن التخطيط يعد الإطار التصوري للمدينة العصرية التي تراعى فيها مختلف جوانب الحياة الانسانية و متطلبات المعيشية اما التخطيط البيئي فهو جانب ملازم و ضروري تضمن من خلاله السلطات العامة في الدولة تحقيق الحماية البيئية للوقاية و مكافحة ما قد يضر بالوسط المعيشي للكائنات الحية من آفات و مخاطر.

Abstract:

The planning in general is a method of work of the community calls for a scientific approach to draw the future and solving a specific problem, and urban planning is intended to guide the activity of the reconstruction of a particular area at a certain point in order to raise the level of urbanization where and talk about the layout of the city and its development precedes the modern for maintaining the splendor and beauty, because planning is a conceptual framework for the modern city where various aspects of human life and living requirements take into account either environmental planning is a part of the inherent and necessary to ensure through public authorities in the state to achieve environmental protection for the prevention and fight against what may harm in rural a Living organisms from pests and risks.

مقدمة :

إن من بين التطورات التي عرفتها معظم تشريعات العام في مجال التهيئة و التعمير أصبحت تأخذ جانب حماية البيئة كانشغال أولي نظرا لقيمتها الاجتماعية والاقتصادية الجديرة بالحماية القانونية مما أوجب على السلطات الادارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة و فرض إجراءات وقائية تهدف إلى منع أسباب تلوث البيئة من خلال حضر و تنظيم التصرفات العمرانية التي من شأنها أن تمس بالسلامة البيئية نظرا لطبيعة الضرر البيئي الذي يعتبر كنتيجة لمعطيات مخالفة للقواعد الوقاية حيث أصبح ضرورة حتمية يستوجب الوقوف عليها من خلال الدراسات و المخططات أو آليات تنفيذ البرامج و المنشآت على المساحات المبرمجة للتعمير على المدى القريب أو المستقبلي فالتعمير هو جانب من جوانب التنمية الذي لا غنى للإنسان عنه حيث يشمل مختلف نشاطاته كالزراعة و التجارة و الصناعة فبتالي هو مجموعة من العمليات و الإجراءات التقنية المتعلقة بتهيئة المدينة بمعناها الواسع[1] ، و من المسلم به أن الحديث عن تخطيط المدينة و عمرانها يسبق الحديث عن الحفاظ على رونقها و جمالها [2] ، لأن التخطيط يعد الإطار التصوري للمدينة العصرية التي تراعى فيها مختلف جوانب الحياة الانسانية و متطلبات المعيشية و هذا يمثل المنظور التصوري للباحثين في مجال التخطيط العمراني اما التخطيط البيئي فهو جانب من سياسة السلطات العامة في الدولة الذي تضمن من خلاله التسيير البيئي للوقاية و مكافحة ما قد يضر بالوسط المعيشي للكائنات الحية من آفات و مخاطر مما يجعلهما كل متكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر مما يدفعنا لطرح التساؤل عن ما مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية التي تعد كجانب وقائي و ضمان لاستمرارية المحيط العمراني السليم ؟ و عليه يقتضي منا البحث التطرق أولا إلى التخطيط العمراني و بيان الآليات المقررة له **(مطلب الأول)** ثم التطرق إلى بيان دور هذه الآليات العمرانية المستحدثة في مجال حماية البيئة **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول : التخطيط العـمراني و آلياته

إن التخطيط بوجه عام هو أسلوب للعمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشكلة معينة حيث عرفه البعض على أنه التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة في مجال محدد أو هو دراسة منتظمة و متسلسلة للوصول إلى الغاية أو الهدف الموجود بأقل كلفة و أعلى مردود ، و التخطيط عملية متغيرة باستمرار مع تغير الزمن و ظروف البيئة و قد وجد كوسيلة لوضع الحلول العديدة للمشاكل المعاصرة التي تعاني منها المدن [3]. ويتضح أن التخطيط العمراني الذي يعد مجال بحثنا هو الذي يهدف إلى توجيه النشاط الذي يقوم بتعمير منطقة معينة في جهة معينة من أجل رفع مستوى العمران فيها ،و لما كان الأمر كذلك استلزم علينا تقسيم مطلبنا هذا إلى التخطيط العمراني **(فرع الأول)** ثم التطرق إلى تعداد آليات التخطيط المساهمة في المجال العمراني**(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : التخطيط العمراني

إن التخطيط العمراني يقوم على عنصرين أساسين هما :

* التنبؤ بالمستقبل : فيقوم التخطيط على أساس الاستعداد للمستقبل من خلال تقديرات و افتراضات يتوقع المخططون وقوعها في المستقبل ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك المشكل مستقبلا .

* الاستعداد لمواجهة المستقبل : يجب أن تتم أهداف التخطيط بالواقعية بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا حيث لا يكفي مجرد توافر الهدف المراد تحقيقه بل لابد من توفر القابلية للتحقيق فلذلك إن التخطيط يفترض مشاكل الماضي و يدرسها استعداد للمستقبل مع حصر كل الموارد و الإمكانات[4] .

أولا : تعريف التخطيط العمراني

يعرف التخطيط العمراني على أنه ذلك التخطيط الذي ينظم استعمالات الأرض و يضع اشتراطات لتقسيم الأرض الفضاء ،و عرف كذلك بأنه أسلوب علمي يهتم بالتنمية العمرانية من خلال اعتماده على جملة من الدراسات البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية و العمرانية لتنظيم و تحسين ظروف المعيشة و المستوطنات البشرية و تطوير الشبكة العمرانية من خلال تحسين ظروف البيئة الطبيعية في المناطق العمرانية المراد تطويرها [5] .

ثانيا : أهميته

يعتبر التخطيط العمراني بمثابة التقييد الإيجابي لحرية التوسع العمراني و حرية التصرف العشوائي في المدن مما قد يؤدي إلى الفوضى و تشويه النسيج العمراني فهو يخلق انسجام و توافق في توزيع أنماط استعمالات الأرض داخل التجمع العمراني و تحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان من خلال معايير تقنية و مؤشرات تحقق الصورة الأفضل للخدمات المنشودة [6]. و التخطيط يعد من احد أهم السبل المؤدية إلى التقدم و الرفاهية حيث يكتسب أهمية من خلال تحقيق تهيئة بيئية سليمة خالية من الاختناقات من خلال تنظيم استعمال الأرض و تخطيط الابنية و تجميلها. و لإجراء التخطيط العمراني ينبغي عدم التعويل على الدراسات المحلية المحدودة برقعة المدينة فقط بل يجب أن تشمل الدراسة جميع الاقاليم المجاورة التي تحيط بها و بيان العوامل التي تأثر فيها[7].

الفرع الثاني : آليات التخطيط التي استحدثها المشرع الجزائري

.(SNAT_SRAT_PAW-SDAAM)

إن التجربة التي مرت بها الجزائر في المراحل السابقة شهدت غياب نظرة شاملة في التخطيط و لم يتم فيها التحكم في ظاهرة التحضر بل نتجت عدة عمليات تعمير عشوائية غير مراقبة مما ينعكس على الظروف الاجتماعية و تحول دون تساوي الحظوظ في الرقي و الازدهار بين جميع لمواطنين ، و تم التأكيد على ضرورة التفكير في ايجاد تخطيط لا ينحصر على مستوى المحلى بل يبدأ من الأعلى انطلاقا من المستوى الوطني ثم الجهوي إلى غاية المستوى المحلي فلقد أدركت الدولة أهمية الترابط بين التخطيط الحضري و التخطيط الإقليمي و هو ما صاغه المشرع من خلال القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة .

أولا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

نظمته أحكام المادة 07 مـن القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقـليم و التنمية المستدامة [8] حيث يترجم المخطط على مستوى التراب الوطني كافة التوجيهات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و هو يعكس المنظور المستقبلي لشغل التراب الوطني على الأمد الطويل 20 سنة [9] حيث يشكل إطار استدلالي لتوزيع الاستثمارات التنموية و النشاطات و السكان حسبما يتطلبه التوازن بين المناطق الساحلية و الداخلية و من خلال هذه التوجيهات يتضح أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم له 3 أبعاد : وطني ،عالمي (تدعيم مكانة الجزائر الدولية) ، و زمني [10] . حيث تعد الوكالة الوطنية لتهيئة الاقليم الجهة المكلفة بالسهر على تنفيذ مشتملات هذا المخطط [11] ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري .و ما يمكن الوقوف عنده هو دور و مدى إلزامية هدا المخطط أين نجد المشرع قد كيف تدخلات المخطط الوطني لتهيئة الاقليم أنها توجيهات إلزامية تلتزم كل القطاعات الوزارية و كذلك الجماعات المحلية و المؤسسات الوطنية باحترام ضوابط و قواعد المخطط و العمل بها في إعداد كل مشاريعها و مخططاتها [12] ،و هي توصيات القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 2030 الذي تدارك من خلاله المشرع الجزائري عدة نقائص غابت في المخططات السالفة فهو يعتبر النظام التوجيهي الاساس على المستوى الوطني أو دستور المخططات القطاعية و المحلية .

ثانيا : المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT

من خلال نص المادة 03 من القانون 20/01 أن برنامج الجهة لتهيئة الاقليم يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة ، حيث نصت عليه المادة 7 من نفس القانون حيث أنه بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يحدد

المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجهات و الترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة أي يكون على المستوى الجهوي ما بين الولايات حوالي 09 ولايات تؤسسه السلطة المركزية بالتشاور مع الندوة الاقتصادية للجهة و هو أذات إستراتجية تتبع التوجهات و المبادئ المقررة في المخطط الوطني للتهيئة العمرانية و يبين الصورة المستقبلية لإقليم الجهة حيث يجدد التوازن بين الأنشطة و توطن السكان وكذا تنظم البنية الحضرية وينسق مختلف البرامج في مجال العمل الاقتصادي كترقية الانشطة الفلاحية و إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها و برمجة البنى التحتية حسب معطيات الجهة . كما قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره « الجزائر غدا» اقتراحا يقضي بضرورة وضع الأدوات المالية للتهيئة العمرانية و أشكال المساعدات و الاجراءات التحفيزية التي من شأنها تشجيع إعادة الانتشار و التوازن للإقليم من خلال أنشاء صندوق وطني و جهوي للتهيئة و التنمية العمرانية و آخر للتجهيز[13]، مع وضع إجراءات وآليات للتضامن والتكامل بين الولايات على المستوى الجهوي ، بهدف إنشاء نظام للتخطيط الجهوي يرسي ثقافة جديدة للتهيئة العمرانية بتغيير الدهنيات بواسطة إعادة انتشار سياسي ومؤسساتي يعتمد على اللامركزية والتنظيم الجهوي ، وإعادة انتشار ملموس للكفاءات والأموال لفائدة الجماعات المحلية ، وكذا تنظيم هياكل التشاور الجهوي [14].

ثالثا : مخطط تهيئة الإقليم الولائي PAW

نصت عليه المادة 7 من القانون 20/01 المادة 5 حيث أنه يوضح و يثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي المعني الترتيبات الخاصة بإقليم كل ولاية في مجال ما يأتي على الخصوص بتنظيم الخدمات العمومية مساحات التنمية المشتركة بين البلديات ،السلم الترتيبي و الحدود المتعلقة بالبنية الحضرية و البيئة حيث تؤسسه الولاية بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للولاية و المجالس المداولة (APC_APW) و الجمعيات المهنية و يتم إعداد المخطط الولائي لنفس المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم .

رابعا : المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحواضر الكبرى SDAAM

نصت المادة 07 من القانون 20/01 من خلال توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقاليم و التنمية المستدامة على هده الآلية نظرا لخصوصيتها و ما يميزها عن غيرها حسب نص المادة 03 منه بأن الحاضرة الكبرى هي التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف 300.000 نسمة بحيث تكون لها قابلية لتطوير وظائف دولية زيادة على وظيفتها الجهوية و الوطنية[15] حيث يظم هدا المخطط التوجهات العامة المتعلقة باستخدام الأرض تعين حدود مختلف المناطق بما فيها الزراعية و مساحات الترفيه و مواقع البنى التحتية و التوجهات الخاصة بحماية البيئة و تثمينها و كذا مناطق التوسع الحضري و الأنشطة الصناعية [16] حيث يتم إعداده وفق لجنة دراسة لمشروع انشاء المخطط تنشأ لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية رئيسا وممثلين عن عديد الوزارات مع أخد بعين الاعتبار آراء المجالس المنتخبة للولايات المعنية

حيث يتم تأهيل ثلاثة حواضر كبرى في الجزائر و هي الجزائر مفتوحة على مدينة سيدي عبد الله الجديدة و بوينان ، و وهران مفتوحة على مستغانم سيدي بلعباس و تلمسان ، و قسنطينة عنابة و سكيكدة و فق أهدف تشمل جعل المدن الكبرى الاربعة مولدا لنمو يشكل محطات لاقتصاد معولم دعم التنافسية و الانفتاح الدولي و جاذبية الحواضر الكبرى ، تدعيمها بالربط البحري و الجوي و البري [17].

إن هذه المخططات تتميز باتساع الدراسة و طول مدة التجسيد على الواقع بوضع الخطوط العريضة للتصورات و بالموازاة مع تقديرات الميزانية حيث تعد بمثابة تمهيد لمخططات و أدوات منفصلة مخصصة لترقية و تطوير الإقليم كل حسب مجاله كالمخطط التوجيهي للمياه أو النقل أو المتعلق بالتنمية الزراعية أو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و غيرها من المخططات التي تهتم بأدق التفاصيل .

المطلب الثاني : مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية في الجزائر

تستند منظومة التخطيط المجالي و الحضري على قاعدة واسعة في الأدوات و الكيانات التخطيطية التي تتصدى لمهمات و أهداف غير متشابهة تبدأ بمخططات شغل الأراضي و المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و هي الأدوات الأساسية المرتبطة بتخطيط المدن تعلوها مستويات فوقية تتشكل على مستوى الولائي (مخطط تهيئة الولاية PAW) و على المستوى الجهوي (المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية SRAT) و في القمة التنظيم الوطني لتهيئة العمرانية (المخطط الوطني للتهيئة العمرانية SNAT) حيث تم وضع البيئة من بين الإشكاليات لخلق إقليم مستدام كرهان يجب تجسيده من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2030 [18]، حيث تعتبر هذه المخططات القاعدة الاساسية المرجعية التي تستوفي منها أدوات التهيئة و التعمير معظم توجهاتها فما مدى مساهمتها في تحقيق الانشغالات البيئية باعتبارها أحد التوجهات و الآليات الأساسية في تشريعات التهيئة العمرانية الحديثة التي تعتبر كصورة مجسدة محليا للتخطيط المركزي ؟

الفرع الأول : عجز أدوات التخطيط العمراني في حماية البيئة و ضعف السياسة العمرانية

إن القانون بكل ما يحمل من قوة و إلزامية لا يمكن أن يغير الواقع بقدر ما يغيره الفعل و التدخل المباشر من خلال المشاكل التي تواجه المدن حيث تستدعي أفعال و عمليات عمرانية ميدانية خاصة أمام الوسائل التقليدية و البطيئة التي أصبحت تقف عاجزة أمام تحقيق الغرض من آليات التهيئة و التعمير [19] ، حيث أن التوسع العشوائي للمدن لا يمس فقط بمنظر المدينة بل ينعكس سلبا على تلف الاراضي الزراعية الخصبة ، المس بالمحيط البيئي ، زيادة الكلفة الاقتصادية للتسوية و الربط بالشبكات التحتية و الانعكاس سلبا على السكينة

العامة و الامن العام .

أولا : التخطيط العمراني و ظروف البيئة

تختلف ظروف البيئة المراد تعميرها بعدة عوامل مؤثرة يجب على السلطات الادارية المختصة مراعاتها عند التفكير في تعمير حيز جغرافي معين من ذلك تضاريس الأرض و الظروف المناخية و الحياة النباتية و مواد البناء المستعملة و سكان المناطق من حيث عاداتهم و تقاليدهم و ثقافتهم و معتقداتهم الدينية و هذا يجري ضمن تخطيط شامل للمدينة بحيث يؤدي كل جزء وظيفته على نحو منسجم مع الجزء الاخر مما يؤدي إلى تناسق المدينة و تكاملها .حيث انه في الجزائر و إلى غاية سنة 1968 كانت السياسة العمرانية متجهة نحو الخروج من أزمة كان التركيز فيها على الكم على حساب الطابع النوعي و الجمالي مما أفرز نتائج جد سلبية حيث تميز التخطيط العمراني خلال هذه الفترة بقصر مداه[20].واستمر ذلك حتى مطلع التسعينات في ضل غياب سياسة رشيدة رغم بعض النجاح الذي حققه في إيجاد حل لمشكل النقص الكبير في السكن إلا أنه أخفق في إيجاد الإطار المعيشي اللائق لسكانها[21] و هو ما تم تداركه بعد ذلك من خلال ما تترجمه المادة 4 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة بنصها « تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي » [22] فالتوجه الجديد للتخطيط العمراني أصبح أكثر فعالية حيث أصبح يبحث عن التوازن ودمج مختلف الوظائف الحضرية كالسكن و التجارة و الصناعة مع المحافظة على البيئة و الثروات الطبيعية خاصة الأراضي الزراعية المهددة بالبناء عليها و هو ما جاءت به أغلب فقرات نصوص القانون 29/90 . لقد أجمع الباحثون على أن تخطيط المدينة يجب أن يتواءم مع الظروف البيئة التي يعيشها الإنسان بما يتوافق مع الظروف الاجتماعية و الدينية .

ثانيا : ضعف السياسة العمرانية

على الرغم من أهمية وثائق التهيئة و التعمير (PDAU_POS) في وضع تصورات المستقبل القريب و الاحتياطات الضرورية لحماية البيئة إلا انها تعتريها مجموعة من النقائص و السلبيات نظرا لتضخم الأهداف المراد تحقيقها في مقابل الظروف و الازمات التي تطال المجتمع من حقبة لأخرى مما ادى إلى تضائل فعاليتها و محدوديتها في مجال حماية البيئة [23]، حيث ان أدوات التعمير التي يتم إعدادها بالوسائل التقليدية تقف عاجزة أمام التحديات التي تطرحها المدينة و المجتمع المدني الأمر الذي فرض على الجماعات المحلية البحث عن ايجاد سياسة عمرانية ناجعة بل و المبادرة بمساعي ملموسة في نطاق العولمة التي تستدعى التنافس بين المدن الأمر الذي يستدعي من السلطات المحلية اتخاذ القرارات السليمة على المدى المتوسط و القريب و البعيد [24]. و من أهم صور الضعف :

1 ـ استمرارية البنايات الفوضوية و القصديرية : حيث أنها بنايات تعد في حكم المعدومة نظرا لعد تواجدها ضمن المخططات المحلية [25]مخطط شغل الاراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير باعتبارها تحتوي على التفاصيل العمرانية للمدينة غير أن هده البنايات تبقى منتشرة على مساحات شاسعة تعبر عن فشل تجسيد محتوى نتائج و توصيات آليات التخطيط العمراني .

2 ـ مظاهر الاستيلاء على المساحات العمومية : و هي مساحات لعب الاطفال أو المساحات الخضراء أو توقيف السيارات و غيرها من الفضاءات الحرة التي تدخل ضمن الاطار غير المبني المخصصة للخدمة العمومية[26] ، التي تتماطل الجهات العمومية في تجسيد التهيئة الخاصة بها و بقائها عرضة للإهمال مما يشجع الساكنة للاستحواذ عليها كتسييجها أو غرس أشجار بصفة عشوائية عليها مما يشوه النسق العمراني و البيئي .

3 ـ مظاهر الربط السيئ و العشوائي لشبكات التهيئة : إن هده الشبكات تعتبر من قبيل المخططات اللاحقة أو المكملة لمخططات التهيئة و التعمير كشبكات توص يل الكهرباء و هاتف الغاز و شبكات توصيل مياه الشرب و قنوات الصرف الصحي و هي التهيئة التي قد ينجر عنها تهديد للصحة العامة و الامن العام للساكنة و تجسيدها يلتزم بما هو مسطر في مخطط شغل الاراضي و الهيئة و التعمير.

4 ـ التغيير في تجسيد المخططات محل رخص البناء : و ذلك من خلال التغيير في الطبيعة السكنية للعمران بتغيير وجهته إلى محلات تجارية فتح نوافذ دون احترام الارتفاقات تغيير مخططات الابنية كتوسيع الشقق و إضافة الشرف .

الفرع الثاني : التخطيط البيئي المتخصص تداركا لنقائص التخطيط العمراني

يعد التخطيط البيئي نظاما حديث النشأة في الجزائر حيث جاء كنتيجة عن تفاقم المشاكل البيئية و تدهور الإطار المعيشي و مختلف العناصر الطبيعية نظرا لقصور المخططات العمرانية بالإحاطة بحماية جميع عناصر البيئة مكتفية بالإشارة إلى حماية البيئة لكن دون تحديد طرق و آليات هده الحماية و هو ما ادى إلى اقتناع السلطات العامة بأهمية اعتماد نظام تخطيطي بيئي متخصص حيث أعتمد بصفة مبدئية المخطط العملي للبيئة الذي تضمن جملة من الأهداف و التوجهات المتعلقة بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية ، و على إثره تم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بجميع المعوقات التي تواجه موضوع البيئة ، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء ، وغطت مجموعة من الموضوعات ، منها تطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة ، وموضوع الصحة والبيئة ، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات الصلبة ، وموضوع التلوث الجوي كتحضير لاستحداث المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة حيث تضمن منهجية لتحديد المشاكل البيئية و ترتيبها ثم إعـداد

إستراتيجية للقـضاء عليـها و هـذا كـله خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2001 [27] . و عليه لابد من وضع معالم التخطيط البيئي المتخصص حتى يتضح مجاله

أولا : تعريف التخطيط البيئي

يعرفه أنصار حماية البيئة بأنه «وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها و كذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها » [28]، أو أنه ذلك المنهج الحديث و الاسلوب الوقائي الذي يهدف إلى تصور الاهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها بشكل شمولي أو قطاعي وفق السياسة الوطنية المنتهجة في هدا المجال .

ثانيا : دوافع تبني سياسة التخطيط البيئي المتخصص

1ـ قيام الدولة المتدخلة و متعددة الوظائف

2ـ تفاقم المشاكل البيئية و تهديدها لحياة الافراد

3ـ نجاح تجربة التخطيط البيئي في العديد من الدول

ثالثا : المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة

أصدر المشرع القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص المادة 13 منه و المدرجة ضمن الفصل الثالث منه المعنون بتخطيط الانشطة البيئية بنصها « تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة يحدد هذا المخطط مجمل الانشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة » [29] ، ويعد المخطط السالف الذكر لمدة 5 سنوات [30]،وتماشيا مع هذا التطور التشريعي عدل المشرع أحكام القانون 29/90 بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير و انسجاما مع الانشغالات البيئية و من بينها المادة 4 التي تنص على «لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي :...تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية » .

ويتضح من خلال تحديد أولويات التدخل لمعالجة المشاكل البيئية ، أن المخطط الوطني اتبع المنهج التدرجي في تحديد الأهداف البيئية بالتناسب مع الحاجة الاستعجالية إليها ، والقدرات المالية المتوفرة ، والإطار المؤسسي والتنظيمي المتاح ، فحدد جملة من الأهداف طويلة الأمد ومتوسطة الأمد وقصيرة الأمد. و إلى جانب المنهجية التدرجية في معالجة المشاكل البيئية ، اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على مبدأ التكامل

مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية.

رابعا : المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى

لضمان حماية أكبر للمنشآت في إطار التهيئة و التعمير حتى في غياب مخطط شغل الأراضي و مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير و خاصة بعد أحداث زلزال ولاية بومرداس بتاريخ 2003/05/21 أصدر المشرع القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[31] حيث أصبح من الضروري مراعاة قواعد الحماية من الأخطار الكبرى في مجالات التهيئة العمرانية حيث تنص المادة 19 منه « دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء و التهيئة و التعمير يمنع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية :

. المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا

. الأراضي ذات الخطر الجيولوجي

. الأراضي المعرضة للفيضانات و مجاري الأودية و المناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضانات المحدد طبقا الأحكام المادة 24 .

. مساحات حماية المناطق الصناعية و الوحدات الصناعية ذات خطورة أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير.

. أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينتج عن إغلاقها خطر كبير»

و عليه أخضع المشرع المنشآت المعرضة لهذه الأخطار إلى الرقابة و لمتابعة خاصة حسب طبيعة الخطر ،كما تحدد هذه المناطق وفق مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير يصادق عليه بموجب مرسوم بحيث يقوم المخطط أولا بتصنيف المنطقة كمنطقة خطر كبيرة ثم يحدد إجراءات الوقاية من آثار المترتبة عليه[32] فبالنسبة للخطر الزلزالي نصت المادة 22 على أنه يمكن إدراج إجراءات تكميلية ضمن المخطط العام للوقاية من الزلازل و الأخطار الجيولوجية لمراقبة البنايات المشيدة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل ،كما قد تشترط الإدارة في رخصة البناء للقيام بإنجاز مباني في أماكن معرضة لخطر زلزالي احترام القواعد التقنية المضادة للزلازل و الوقاية منها .

و مسايرة للتطور التشريعي في مجال التعمير عدلت على إثر القانون 20/04 أحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير بموجب القانون 05/04 من خلال المادة 11 حيث نصت على أنه تحدد أدوات التهيئة و التعمير شروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعة و التكنولوجية و تنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يتم تحديد الأراضي المعرضة للأخطار

الناتجة عن الكوارث الطبيعية عن إعداد أدوات التهيئة و التعمير و تخضع إلى إجراءات تحديد أو منع البناء و تصنيف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة .

خامسا : دراسة مدى التأثير على البيئة

نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى ثم افرد لها المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ثم قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ثم الاشارة اليها من خلال أحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية . و رغم هذا الكم من النصوص التشريعية إلا أن المشرع لم يورد تعريفا لها فبالتالي نكتفي بالتعريف الفقهي ،حيث عرفها الفقيه « انهافا ANHAVA» بأنها أداة متخصصة لإدارة المشروعات و التقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع[33] ، و تنص المادة 15 من القانون رقم 10/03 على « تخضع مسبقا حسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع و الاعمال الفنية الأخرى و كل الاعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الانواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذا على إطار نوع المعيشة ...». كما ادرج المشرع الهدف من الدراسة ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07[34] بنصها « تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئة مع تحديد و تقييم الاثار المباشرة و أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني » و هو ما يقابله ضمن المرسوم رقم 175/91[35] في مادته 5 بنصها « إذا كانت البناءات و التهيئات بفعل موضوعها و مآلها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شروط تطبيق التدابير التي اصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقا لأحكام المرسوم رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة » .

سادسا : موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها قانون حماية البيئة الجديد من خلال الاشارة إلى تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المذكور اعلاه حيث انه بالرجوع إلى محتوى المرسوم نجده ينص على احكام مشتركة بين دراسة مدى التأثير على البيئة و موجز التأثير و يفرق بينهما من حيث الاثر المترتب على كل منهما حيث انه يستلزم على كل مكاتب الدراسات المعتمدة لدى الوزير المكلف بالبيئة ان تضمن الدراسة و على نفقت صاحب المشروع كل البيانات و المعلومات الخاصة بالمشروع و خرائط المناطق المقام عليها و ما تحتوي عليه من عناصر بيئية و تفصيل دقيق حول الاثار و الانعكاسات التي يمكن حدوثها و تأثر سلبا على البيئة

المحيطة اثناء تسيير و تشغيل المنشآت[36] و يكمن الفرق الجوهري بينهما في درجة خطورة و تأثير المشاريع على البيئة فالمشاريع الاقل خطورة و التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير و هي دراسة اقل صرامة من دراسة مدى التأثير[37].

سابعا : دراسة الأخطار

تهدف دراسة الأخطار إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن ان تتسبب فيها المنشاة و/ أو اثار هذه المخاطر على الصحة العمومية[38] و النظافة و الامن و الفلاحة و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو تلك التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار[39] حيث تنص المادة 21 من القانون 10/03 المذكور أعلاه على « يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع ...» فنتيجة للضرر الذي قد يتسبب فيه مخلفات المنشات الصناعية كالنفايات أو الغازات المنتشرة[40] أو قد تتعداها لتصبح ضمن حالات استثنائية كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية عمل المشرع على تنظيم دراسة وقائية للأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع[41] ، كما تضمن قانون معالجة النفايات رقم 19/01 احكام تتعلق بمنشآت معالجة النفايات التي تشكل أخطار أو عواقب سلبية تشكل خطر على الصحة العمومية و/أو البيئة[42].

الخاتمة :

و من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج ان الدراسات التقنية التخطيطية هي أسلوب علمي و فني وقائي يستخدم للتنبؤ بالآثار المباشرة و غير المباشرة لكل مشروع على البيئة و تقيمها لمدى صلاحية المشروع بيئيا و عليه فإنها آلية نابعة من ضرورة التفكير قبل الفعل ثم ضرورة أخذ البيئة بعين الاعتبار عند إقامة أي منشاة أو مشروع و عليه فهي أدوات تخطيط بيئية تهدف لتحقيق التنمية في إطار التهيئة العمرانية مع تفادي اكبر حد من الأضرار البيئية التي يمكن حدوثها. و على هذا الاساس أخضع المشرع المنشآت المعرضة للأخطار الكبرى إلى الرقابة و لمتابعة خاصة حسب طبيعة الخطر ،كما حدد هذه المناطق وفق مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير يصادق عليه بموجب مرسوم بحيث يقوم المخطط أولا بتصنيف المنطقة كمنطقة خطر كبيرة ثم يحدد إجراءات الوقاية من آثار المترتبة عليه و تدعيمه بوكالة للوقاية من المخاطر الكبرى تسهر على تطبيق الاستراتيجية الوطنية في ميدان الوقاية التي تتيح التفكير في وضع مخطط للحد و التكيف مع مخاطر المناخ ، بالتعاون مع مخطط الوطني للتنمية الغابية ، و المخطط الوطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحر ، و تفعيل المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة . فبالرغم من الكم اللابأس به من النصوص التشريعية التي حاول المشرع من خلالها اعطاء التفاتة إلى المشاكل البيئية إلا أن 'نظام التخطيط البيئي و نظرا لحداثته لا يزال يشوبه غموض حيث انه لم يرقى بعد إلى حدود التنبؤ و التصور اللازم لتسوية

مختلف المشاكل البيئية . و إلى حين بلوغ المخططات البيئية ذروة التنبؤ بالمخاطر يبقى التعويل على ما ينص عليه المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 2030 مع ضرورة تطبيق محتواه من خلال المخططات على المستوى المحلي مخطط شغل الاراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و تجسيدها على الواقع الأمر الذي يفرض على الجماعات المحلية البحث عن إيجاد سياسة عمرانية ناجعة بل و المبادرة بمساعي ملموسة في نطاق التنافس بين المدن أين يعول على اتخاذ القرارات السليمة على المدى المتوسط و القريب و البعيد .

الهوامش :

1 دحيم فهيمة ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2012 ، ص 74.

2 عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئة (الحماية الادارية للبيئة) ، سنة 2009 ، دار اليازوري للطباعة و التوزيع ، الأردن ، ص 257 .

3 عبد الرزاق سعيد صعب ، التخطيط الحضري للمدينة بين التطبيق و النسيان ، مجلة الدراسات التربوية ، العدد السابع ، 2009، ص 162

4 محاجي منصور، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، ن :ب ع 01 نوفمبر 2007 ، ص 13 .

5 دحيم فهيمة ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير، المرجع السابق ، ص 92 .

6 عثمان محمد غنيم ، معايير التخطيط فلسفتها و منهجية إعدادها و تطبيقها في مجال التخطيط العمراني ، الطبعة الأولى ، 2011 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 44 ، 45.

7 عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 259 .

8 القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم التنمية المستدامة ، ج رعدد 77 ، مؤرخة 2001/12/15 .

9 أنظر المادة 20 من القانون 20/01 .

10 سنوسي رفيقة ، أدوات التهيئة و التعمير بين التشريع و التطبيق (دراسة حالة مدينة باتنة) ، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، سنة 2011/2010 ، ص 31 .

11 أنظر المادة 03 ، 04 من المرسوم التنفيدي رقم 137/11 المؤرخ في 2011/03/28 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة و جاذبية الأقاليم ،ج رعدد 20 .

12 قانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج رعدد 2010/61 .

13 المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ملف "الجزائر غدا "، ج رعدد 21 المؤرخة في 09 أبريل 1997، ص، 13.

14 وناس يحي ، التجربة الجزائرية في التخطيط المتعلق بتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول التهيئة والتعمير في التشريعات الوطنية والدولية ، جامعة بشار 2013 ، ص 18.

15 باستقراء نصوص القانون 01-20 نجد أن المشرع الجزائري يخلط في المصطلحات حيث أنه من الناحية القانونية يجدر ضبطها فمن جهة يعرف الحواضر الكبرى بأنها ذلك التجمع الحضري الذي يضم 300.000 نسمة على الأقل ، و أنها خاضعة وفق نص المادة 7 لمخطط تهيئة اقليم الحواضر الكبرى و من جهة أخرى ينص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المحدد لشروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة **فضاء المدينة الكبيرة** و الموافقة عليه معبرا بمصطلح مخطط تهيئة فضاء المدينة الكبيرة

حيث هنالك فرق بين المدلولين فالمدينة الكبيرة هي التجمع الحضري الذي يشمل 100.000 نسمة على الأقل . و بالرجوع إلى النص بالفرنسية نجد المشرع يقصد فضاء حاضرة كبرى فهي ما يحتاج إلى مخطط تهيئة إقليم حاضرة لأن احتياجاتها من ناحية التخطيط لجميع ظروف العيش و الاستثمار و غيرها يفوق بكثير المدينة أو المدينة الكبيرة حيث تكون لديها قابلية في الاستقلال من حيث التسيير عن الحكومة الأم باعتبارها قد تظم عدة مدن .

Aire métropolitaine L›expression « aire métropolitaine» fut introduite en France en 1966, avec la création des OREAM (Organisations d›études d'aménagement des aires métropolitaines). Les aires métropolitaines sont au nombre de 12 : Paris, Lyon, Marseille, Lille, Toulouse, Bordeaux, Nice, Nantes, Strasbourg, Rennes, Grenoble et Montpellier. Ce sont les plus grandes des 354 aires urbaines qui structurent le territoire. Elles accueillent chacune plus de 500 000 habitants et 20 000 cadres des fonctions métropolitaines .La distinction entre les 12 aires métropolitaines et les 29 grandes aires urbaines est mise en évidence grâce à la rupture de la courbe représentant la loi rang-taille qui met en relation la taille de la ville et son rang dans la hiérarchie urbaine. Les aires métropolitaines concentrent les fonctions métropolitaines supérieures liées à la conception-recherche, aux prestations intellectuelles, à la gestion, mais aussi aux éléments de rayonnement international comme le commerce inter-entreprises ou la culture et les loisirs. Les aires métropolitaines sont localisées sur les contours du territoire métropolitain.

http://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/aire-metropolitaine07: 19 03/2017/ 23 H

A metropolitan area includes a core city as well as nearby communities, making it a larger settlement of people than just a city. A city is any urban settlement that is larger than a town (which generally has between 2,500 and 20,000 residents), and that is able to function on its own, with a government and other public services. A megalopolis is any multicity area with more than 10 million people. For example, as of 2010, in the United States, the third largest metropolitan area is the Chicago-Joliet-Naperville area, with 9.4 million residents, which also houses the third largest U.S. city, Chicago

https://en.wikipedia.org/wiki/Metropolitan_area 23/03/2017 15:18 H

16 أنظر المادة 52 من القانون 20/01 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94/12 المؤرخ في 2012/03/01 المحدد لشروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة و الموافقة عليه .

17 أنظر القانون 02/10 المؤرخ في 29يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم .

18 أنظر القانون رقم 02/10 بند الخطة التوجيهية إقامة إقليم مستدام يقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم و الديمومة « يبدو أن النموذج الوطني للتنمية المتبع مند عقود أدى إلى ازمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها وردا على الإختلالات و التباينات القوية للسكان لم تتكفل البلاد مند مدة بانشغالات الديمومة كما ينبغي الامر الذي أدى إلى قطيعة بعضها لا رجعة فيها نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي التربة ... و توجد الجزائر هكذا قي حالة انتقال بيئي و ديموغرافي و كذا اقتصادي و علها أن تتزود بالوسائل لنجاح هذين الانتقاليين ...»

19 مديرية التعمير و البناء عنابة ، السياسة العمرانية في الجزائر واقع و آفاق ، ص 36.

20 غواس حسنة المرجع السابق نفسه ص 10

21 شايب عائشة ، أدوات التعمير و التهيئة المستدامة للفضائات الخارجية بالمجموعات الكبرى للسكن رحالة مدينة سطيف ، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية ، جامعة أم البواقي ، سنة 2008/2007 ، ص 17.

22 القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر العدد 7 .

23 وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2007 ، ص 49 .

24 مديرية التعمير و البناء . عنابة . السياسة العمرانية في الجزائر واقع و آفاق ، ص 36 .

25 لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011، ص50 .

26 لعويجي عبد الله ، المرجع السابق نفسه ، ص 50.

27 وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 53 .

28 بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي و دوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في قانون البيئة ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2017/2016 ، ص 31 .

29 القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 .

30 انظر المادة 14 من القانون 10/03 .

31 القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 2004/12/25 ج.ر رقم 84 .

32 أنظر المادة 16،17،18 من القانون 20/04 .

33 محاجي منصور ، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ن :ب ع ، 01 نوفمبر 2007 ، ص 25 .

34 المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر العدد 34 ، لسنة 2007 .

35 المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، ج ر عدد 26 ، لسنة 1991 .

36 بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة و نظيفة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق و الحريات ، جامعة أدرار ، سنة 2011/2010 ، ص 119 .

37 وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 185 .

38 قرار رقم 32758 المؤرخ في 2007/05/23 الصادر عن مجلس الدولة ، العدد 09 ، لسنة 2009 ، ص 94 .

"إن انشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الاعباء و دون اتخاذ الاجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط و الاشخاص يعد مخالف لقانون البيئة و يترتب عليه غلقها نهائيا"

39 بوزيدي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 121 .

40 ساسي فريدة ، المرجع السابق ، ص 68 .

41 وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 186 .

42 قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 ، لسنة 2001 .